

المجلس (3) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد
فيقول الحافظ شهاب الدين احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المaram من ادلة الاحكام باب ازالة
النجاة - 00:00:02

وبيانها عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلي قال لا. اخرجه مسلم
والترمذني وقال حسن صحيح. بسم الله الرحمن - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين. اما بعد يقول الامام يقول
للحافظ ابن حجر في بلوغ المaram باب ازالة النجاسة - 00:00:43

ان الانسان عندما يريد ان يصلى فلا بد له من الوضوء ولابد من ازالة النجاسة من جسده ومن ثوبه ومن البقعة التي يصلى عليها. با
 تكون صلاته وهو في ثيابا - 00:01:02

وبدن طاهر والارض التي يصلى عليها تكون طاهرة فلابد من عند الصلاة من طهارة هذه الامور الثلاثة البدن والثوب والبقعة التي
 يصلى فيها. ثم ذكر احاديث منهى هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:20

انه سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا. يعني انها لا تتخذ وهذا الحديث يدل على ان الخمر اذا تخللت بنفسها فانها تحل لان الرسول
 عليه الصلاة والسلام انما منع ان تعالج حتى تنتقل من كونها خمرا - 00:01:45

الى كونها حلا هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. والذي اجاب به السائل لما سأله قال كما قال اتوا اخذوا الخمر
 خلا؟ قال لا. فدل هذا على ان معالجتها بفعل الناس انه - 00:02:12

ولا يجوز استعمالها ولا يجوز هذا الفعل. ولكنها اذا تخللت بنفسها بدون معالجة. فانها تحل وانما الذي يحرم هو ما حصل من المعالجة.
 ثم ايراد المصنف لهذا الحديث في ازالة النجاسة يعني من اجل - 00:02:32

ان جمهور العلماء او يعتبر الخلاف في ذلك يعني يعني القول بعدم انه من الامور الشاذة ومن الخلاف الشاذ. كما قال ذلك ابن رشد في
 البداية في في بداية المجتهد - 00:02:52

فاراده لهذا الحديث في هذا الباب من اجل ان انه يتعلق بنجاسة الخمر وان القول بنجاستها قال به جمهور اهل العلم والخلاف في
 خلافه في غير آن ذلك يكون - 00:03:12

اذان قمنا بذلك اورد المصنف الحديث في هذا الباب الذي هو باب ازالة النجاسة. والمسألة فيها خلاف من ناحية اه كونها نجسة ولا
 نجسة لكن قول جمهور العلماء او هو كالاجماع - 00:03:32

على نجاستها ولها تجتئب. واذا يعني اصابت الانسان فان عليه ان يفسلها لان ذلك من جملة النجاسات لبعده في هذا الموضوع لان
 كما تعلمون المياه من مياه المجاري تعالج فتكرر ويعمل لها معالجة ثم تعاد. هل بهذه الطريقة اصبحت طاهرة - 00:03:52

اه كثير من اهل العلم في هذا الزمان يعني يقولون بانها تكون طاهرة يعني بذلك لكن السلامة منها والبعد عن استعمالها لا شك ان فيه
 الاحتياط وعنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه - 00:04:23

فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن انس عن قال وعنده عنه اللي قبله انس نعم هو - [00:04:52](#)

ثم ذكر حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام خير عن الحمر الاهلية انها رجس لانها يعني لا تؤكل وانها لا وانها رجس. وهذا يدل على ان انها نجسة. يعني اذا - [00:05:12](#)

ذبحت فان لحمها يعني لانه لا يكون طاهرا كما ان بولها لا يكون طاهرا ويعني وروتها الا يكون طاهرا يعني اه فاستعمالها حرام وهي نجسة. ولهذا قال الرسول فانها رجس - [00:05:32](#)

يعنى انها المقصود بها انها نجس لما كان يوم خير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس. ووجدوا هنا في باب النجاسة على اعتبار ان هذا من جملة النجاسات. وانه لا يجوز - [00:05:52](#)

وهي يعني مثل الميتة الميتة يعني من الاشياء الطاهرة التي اه هي مباحة الاكل لو ماتت فانها تكون حراما وهي نجسة وتكون نجسة ولا يجوز استعمالها. ولهذا جاء ان في الحديث التي مضت ان - [00:06:18](#)

ان الجذع يظهر بالدماغ يظهر بالدماغ وهذا يدل على النجاسة الميتة وان جلدتها هو الذي يباح بعد دبغه كما جاءت بذلك الحديث صحيبة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما يعني اذا - [00:06:38](#)

ذبحت فان لحمها يكون حراما وهي ايضا تكون نجسة. لأن لأن انه جاء في النصوص الدالة على عدم استعمالها وعلى حرمة اكلها فهي نجسة ابوالها وارواتها ثم قال في الحديث ان الله ورسوله ينهيانكم. هذا فيه الجمع والتسلية بين الضمير العاجل الى الله والى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:58](#)

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ما كن فيه وجد بهن حلاوة الایمان ان يكون الله ورسوله احب اليهم ما سواهم ترى الضمير المثنى الذي يعود الى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في هذا الحديث وقد جاء في حديث اخر - [00:07:32](#)
ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سمع خطيبا يخطب ويقولون الله ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيه ما فقد غوى فانكر عليه الثنوية في كونه يقول ومن يعصهما وقيل ان التوفيق بين ما جاء من كلامه - [00:07:52](#)

في هذا الحديث وفي الحديث الاخر الذي احب اليهما سواهما ان الجمع بينهما يكون بان اه في حال الخطبة المقصود فيها التفصيل والبساط وليس فيها الاجمال. بخلاف هذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام - [00:08:12](#)

فان ذلك يعني يدل على انه سائر ان استعمال ذلك سائر وان ما جاء في خطبة الخطيب لكونه اه لكونه اجمل في مكان التفصيل الذي الناس بحاجة الى الايضاح والبيان وليسوا بحاجة الى الاجمال - [00:08:32](#)

نعم فانها رجس. نعم رجس نجس الاية انما الخمر والميسر والانصاب والاعدام ورجس فيما يتعلق بالاصنام الازلام هذه ليست جزء. لأن يعني تكون حكمية وتكون معنوية وتكون حسية. وهذا يعني فيما يتعلق بالخمر يعني هي هي - [00:08:52](#)

هي رجس مثل ما جاء في الحديث السابق. واما بالنسبة لهذه فان المقصود بها الرجس المعنوي. الذي يعني اه مثل الكفار انما يمسكون نجس النجاسة هذه يعني معنوية وهي نجاسة الكفر - [00:09:18](#)

والا فان ابدانهم اذا لم يكن عليها شيء من النجاسات فانها تكون طاهرة والانسان لو ليس كافرا او وقعت يعني جالس يهدف على يد كافر فانه لا يعتبر انه ليس نجاسة وانه يحتاج ان يقصد هذه النجاسة وانما - [00:09:38](#)

ذلك النجاسة الحكمية وليس هذه النجاسة العينية آآ الذي جاء في سورة المائدة فيه آآ ذكر امور آآ كالاصنام فانها طاهرة بنفسها اذا كان ما عليها شيء من النجاسات. ها - [00:09:58](#)

وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ابوها يسيل على كتفي. اخرجه احمد والترمذى وصححه ثم ذكر هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب على ناقته في منى - [00:10:21](#)

وان هذا رجل حارثة ابن عمرو ابن خارجة عمرو ابن خارجة رضي الله عنه كان ماسكا الخطاب وحطام ناقته صلى الله عليه وسلم الذي هو راكب عليها. ولعابها فيسيل على كتفه. لعابها يسيل على كتفه. وآآ - [00:10:44](#)

معلوم ان ان لعاب الابل ولعاب مأكول اللحم انه انه ليس بنجس وانما هو هو طاهر بل ان ابوالابل وابوالبقر والغنم فانها طاهرة. الابوال هي طاهرة فهذه من باب اولى - 00:11:04

فهذه من باب اولى. وتلك فيما يتعلق بالابوال اه والارواح فيها خلاف. واما هذه فمحل اتفاق لأن لعابها انه ليس بنجس. وهذا من الامور التي اه التي اه الناس - 00:11:24

يعني يبتلون بها ولو حصل ولو قيل بنجاستها لترتب على ذلك ضيق ومشقة لكن لكنها طاهرة ولا اشكال في ذلك. وكذلك الاموال والارواح فانها طاهرة وفيها الخلاف وال الصحيح انها طاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعربيين او اذن للعربين الذين ذهبوا - 00:11:44

الذين اه اصحابهم الوباء في المدينة فذهبوا ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابل صدقة فشربوا من ابوالها والبانها حتى اص� ذهب عنهم المرض الذي هم فيه. ولو كانت الاموال نجسة لما اذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم باستعماله - 00:12:14 لأن النجاسات لا يجوز تعاطيها ولا يجوز استعمالها. وكذلك ايضا ادخال النبي صلى الله عليه وسلم البعير وهو يطوف عليه والبعير قد يحصل منه التبول وحصول الروث. ومعلوم ان ان - 00:12:34

انه لو كان البول والروث نجسا لما عرض النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد لذلك لأن الابل من شأنها ان تحصل من هبوط وان منها الروث فادخال النبي صلى الله عليه وسلم البعير ليطوف عليه وهو عرضة لأن يحصل منه ذلك دليل على طهارة - 00:12:54 والارواح ولكن اوضح منها حديث العربينيين لانه امرهم بشرب من ابوالها والبانها ومعلوم ان هذا هو الذي فيه خلاف. واما ما يتعلق اللعاب فهذا لا خلاف فيه. نعم - 00:13:14

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة في ذلك ثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى - 00:13:37 الله عليه وسلم فاركع فيصلي فيه وفي لفظ الله لقد كنت احكه يابسا بظفرني من ثوبه ثم ذكر يعني هذه الاحاديث او هذا الحديث المتعلقة بالمني والحديث والمني طاهر وهذا الحديث او هذه الروايات في هذا الحديث تدل على طهارته. لأن لأن الرسول عليه الصلاة ان عائشة رضي الله عنها - 00:13:57

كانت تحجه من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يابس ويذهب ويصلي فيه. ولو كان نجسا ما يكفي فيه الحد. فيحتاج الى بل يحتاج الى غسل لو كان نجسا لاحتاج الى غسل. لأن مجرد الحكة لا يطهر. لا يطهر ذلك الثوب - 00:14:27 الذي فيه ابني لو كان نجسا لأن الحك لا يطهره. وانما يعني آآ هذا يدل على طهارته. قال لعدم نجاسته. واما ما يتعلق بالغسل يعني فان الغسل ليس للنجاسة وانما لازالة المنظر او المناظر التي يعني تستقدر يعني في في رؤيتها - 00:14:47

يعني كالمخاط والبساط كالمخاط والبساط فانها طاهرة ولا يعني اشكال فيها كذلك المنى هو من جنسها يعني من الاشياء التي تستقطر غسله لا غسل المنى لا للنجاسة ولكن للاستقضاض. وكون ان الانسان يخرج من - 00:15:11

واثر المنى يعني في ثوبه يعني يرى منظر كريه كما ان المخاط والبساط لو ده لو صار على ثوبه والناس يرون منظرا كريها فازالة ذلك من اجل الاستغذار لا من اجل النجاسة - 00:15:31

فما جاء من الحد او ما جاء في الحث هذا هو الواضح في النجاسة. وما جاء في الغسل الذين قالوا انه لو لم يكن نجسا لما غسل يعني المقصود بالغسل يعني ازالة ما النظر اليه لا من اجل - 00:15:51

النجاسة دل هذا على ان المنية طاهر وانه ليس بنجس ولكن غسله من اجل آآ ايها المنظر الذي يعني ليس بحسن والحد من اجل يعني ذهاب يعني ذلك الشيء الذي هو - 00:16:13

بارز وظاهر يعني حتى يعني لا يكون النظر اليه يعني فيه شيء ولكنه آآ واضح على طهارته. الحديث الاول قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ثم يخرج الى - 00:16:33

الصلاه في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه. اثر الغسل يعني الرطوبة التي يعني كانت بسبب ذلك الغسيل يعني لأن الشيء الذي

على ثوب زان ولكن اثره الذي هو الماء الذي غسل فيه يعني البقعة - 00:16:53
مفسولة كانت تراها البقعة مفسولة من الثوب كانت تراها بعد ان ذهب المني الذي هو رطب والذي هو يابس فكانت تراها ولمسلم لقد كت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارکع فيصلی فيه. نعم. يعني تتركه وهو يابس وتنسله وهو رطب. ها -

00:17:14

وفي لفظ له لقد كنت احکه يابسا بظفرها من ثوبه وهذا اللفظ الثاني يعني يدل على انها كانت تحققه بظفرها. يعني مع ان كان شيئاً بارز بشيء يعني اه يعني اه جرم - 00:17:44

يعني اذا فتحته فيجب ان يزول يعني ذلك الجرم الذي له ويبقى يعني ذلك المختلط بالثوب فهذا يعني اه ظاهر لا يؤثر وهذا ايضاً طاهر. لكن من اجل المنظر الذي يعني لا يستحسن. فكانت تفرك هذا - 00:18:01

وهذا الذي له جرم بظفرها يعني انه تزييه بظفرها نعم وفي خدمة المرأة لزوجها والقيام بمثل هذه الامور التي يعني هي من خدمة الزوج يعني ازالة الشيء الذي لا يحصل النظر اه نظر الناس اليه في ثيابه وان يظهر بالمؤشر الغير حسن - 00:18:21
فإن هذا من الامور المطلوبة يعني النتيجة من خدمة النساء لازواجهن في ذلك وان هذا يعني لا يعني يستأنف منه ولا تستأنف منه النساء بل ان هذا من المعاملة الطيبة ومن الاخلاق الكريمة التي تكون - 00:18:50

بين الزوجين وعن أبي السمح رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنمسائي وصححه الحاكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه التفصيل بين بول الجارية وبول الغلام - 00:19:10
والمقصود بهم الذين في سن الرضاعة والذين هم في الحولين ولم يطعموا الطعام ولم اشتغلوا بالطعام عن اللبن فان الشريعة جاءت بالتفريق بين آآ الذكور والإناث وبين الصبيان وبين الجواري بان النجاسة اه نجاسة بولهما كل ما هو يقول - 00:19:35
نجس الا ان الفرق بينهما في الغسل. وبطريقة ازالة النجاسة. المرأة او الفتاة او البنت الصغيرة التي سن الرضاعة فانها يغسل غسلاً.
واما بالنسبة للذكور فانه ينضح نضحاً. يعني وذلك - 00:20:05

كافح من الغسل الحكمة في ذلك والله اعلم قيل ان الصبيان يكونون في الغالب مع ابائهم وانه قد يحصل منهم هذا الشيء فيكون في ذلك مشقة عليهم وخفف ازالة النجاسة بنضحة - 00:20:25

اخوفة النجاسة بنضحة. والاصل في الاحكام التساوي بين الرجال والنساء. وانه لا فرق بين الرجال والنساء هذا الاسر لكن ان جاء نصوص تدل على التفريق فانه يسار الى التفريق. وحيث لا يوجد نصوص - 00:20:45
تدل على التفريق فان الاصل هو التساوي في الاحكام. الاصل هو التساوي في الاحكام حتى تأتي نصوص مفرقة بين الرجال نساء لهذا الحديث الذي معنا. هذا الحديث الذي معنا من النصوص المفرقة لانه قال ينضح غلام ويغسل من بول الجارية. يعني - 00:21:06

يعني اه الجارية يغسل يعني بولها اذا وقع على الانسان والغلام ايضاً يرش رشا او يعني يمضح نضحاً وكل منها نجس الا ان الذكر حصل تخفيض لازالة النجاسة منه بالنضوح بخلاف الفتاة - 00:21:26

وهناك احاديث كثيرة جاءت بالتغيير وجاء ايات مثل الميراث التفريق بينهما بميراث الذكر والاثنين ذلك في العقيقة الغلام شاتان والجارية شاة واحدة وكذلك العتق آآ من اعتق جاريتين بكى الله بهما جسده من النار يوم القيمة. ومن اعتق يعني رجلاً فان الله يكون فاكاه يوم القيمة - 00:21:52

جعل الفرق بين الذكر والانثى يعني الفاكاك يعني جاريتان اعتاقهما وبالنسبة للرجل وكذلك ايضاً بالنسبة للعقيدة انه غلام شاتان والجارية شاة واحدة وهي امور خمسة ذكرها يعني اه بعض العلماء ومنهم ابن القيم - 00:22:22

وهي المرأة على نصف من الرجل في الميراث وفي الديمة وفي العتق وفي العقيقة الشهادة. هو في الشهادة. هذه امور اه او هذه من الاشياء التي جاءت الدلالة عن التفريق - 00:22:45

فيها بين النساء والرجال وقد ذكرت في الفوائد المنتقدة يعني مسألة من مسائل او او يعنيفائدة من فوائد ذلك الكتاب يعني عدداً من

المسائل التي جاءت تفريق فيها بين الرجال والنساء. ومنها ايضا - 00:23:05
الصلوة على الجنازة فان الرجل الامام يقف عند رأس الرجل ويقف عند وسط المرأة ذكرت امثلة عديدة جاءت في النصوص في التفريق بين الرجال والنساء وهذا خارج عن اصل الذي هو التساوي - 00:23:28
على اصلها التساوي الا ان جاء نصوص تفرق وتميز. وهذه الفائدة الوحيدة التي لا نعزف الى كتاب كل الفوائد التي في الملتقى الفوائد المتنقاہ معزوة الى الاماکن التي اخذتها منها اما هذه المسألة وحدها فلا نعزف - 00:23:48
الى كتاب بانها مسائل متفرقة جمعتها ووضعتها في مكان واحد دون عزوتها الى الى كتاب معين نعم بالنسبة للرضاع الان البول الغلام الذي يرضع سواء الرضاعة الحليب الطبيعي كله سوا نعم لا فرق بين الرضاع من ثدي ثدي امه او من ثدي المرأة او من هذا الحليب الذي يعني اه يستعمل - 00:24:09
الرضاعة من الامهات ومن النساء بنت ابي بكر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه متفق عليه. ثم ذكر ما يتعلق - 00:24:39
بعد بدء الحيض وهي انه يكون على الثوب فانها تحته اولا من اجل ان يذهب ما كان له جرم بني ادم على الثوب. واما بقي شيء بعد ان يغسل. يغسل الشيء الذي يعني اه - 00:25:03
يعني اه ما يبقى يعني ما له جرم يزال. يعني ابن حتي وبنحكي وما كان مخالطا للثوب ومتصلا بالثوب ولا يمكن فصله من الثوب فانه يقصد. ثم انه يغسل - 00:25:23
بان يصب عليهم ويفرك باطراف الاصابع. وهذا اقوى في التنظيف. اه يعني هذا اقوى من لو درك باليد وانما كونه يعني يقرص بالاصابع ويحرك بالاصابع يعني حتى يزول ذلك الذي دخل في الثوب والذي خلط الثوب - 00:25:43
يعني هذه هي الطريقة. ويعني وهذا مثل ما حصل في المني الا ان ذاك معالجة للشيطان وهذه معالجة لشيء نجس. يعني يحط يعني ما كان يابسا ويغسل ما كان رطبا. واما هنا الذي هو نجس بل ربما - 00:26:03
من اغلب النجاسات في دم الحيض فانه يعني يكون بهذه الطريقة التي يتحته اذا كان له جرم واما يابسا يعني ولا هو جرم ثم بعد ذلك يغسل ويكون بهذه الطريقة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تقرصه يعني باطراف اصابعها - 00:26:23
يذهب نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. اخرجه الترمذی وسنه ضعیف. ثم ذکر هذا الحديث الذي فيه اه - 00:26:43
ان حوله هي بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها يعني قد يسلمون قالت فان لم يذهب الدم؟ قالت فان لم يذهب الدم يعني مع انها غسلته وبالغت في غسله ولكنه بقي - 00:27:05
شيء له اثر؟ قال يعني اه يكفيك ولا يضرك اثره. يعني ما دام انها قامت بما يجب عليه وعملت وبالغت في ازالة هذه النجاسة. يعني ثم بقي شيء يعني اه يختلف - 00:27:25
ليس متفق الا الثوب يعني على هيئة واحدة فان هذا يعني لا يؤثر. ولهذا قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره يعني الان آآ ازالة النجاسة يكفي اذا جرمها؟ لا اذا جرمها وازالة يعني ما دخل لكن اذا بولغ فيها ولكن بقي شيئا من الاثار فان هذا معفو عنه - 00:27:45
طيب هل يلزم الان الازالة استخدام المواد الاخري المزيلة سوى الماء؟ نعم اذا كان اذا كان في شيء يزيل يعني يستعمل لا شك اه قال هنا اخرجه الترمذی عوض عزان الترمذی - 00:28:12
واه هو عند وعندتها بهم. هذا الحديث عزاه الحائض بقتل ابي داود؟ نعم والشيخ الالباني يقول انه وهم محض فانه لم يخرجه البتة. نعم يعني خرجه ابو داود وحكم الحافظ عليه قال وسنه ضعیف - 00:28:28
يعني هنا؟ هنا قال اخرجه الترمذی وسنه ضعیف مش احنا نصیر في هذه. الشيخ يقول صحيح. هم يعني في روایة باللي هي ها؟ نعم نعم ويعني وقد جاء ان الذين رواه عن ابن لهيعة يعني من رروا عنه قبل الالاختلاط لان - 00:28:49
والعيوب فيه انه يختلط وما كان قبل الالاختلاط فانه يعني معتبر وما كان بعد الالاختلاط فانه لا يعتبر وهذا جاء يعني روایان رواه قبل

الاختلاط. عبد الله بن وهب وقتيبة. نعم - 00:29:12

قال يقول الشيخ انه من من رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من وهذا وعندي ابي داود عن قتيبة عند ابي داود عن قتيبة عن ابن الهيثة - 00:29:30

وقتيبة مثل ابن وهب يعني في كون سمع قبل الاختبار الحديث ان حديث اسماء وهو حديث خولة هل هما كل كلامهما في دم الحيض؟ او الاول في دم الحيض والثاني في دم الاستحاضة - 00:29:47

واضح قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء وهذا؟ قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. ما لا اذكر - 00:30:05

عليه كما تعلمون يبني للمسألة ها؟ هي تبني مسألة هل النجس هو جميع الدماء ام فقط دم الحيض لانه جاء التنصيص عليه؟ لا حتى حتى الدم اذا خرج منها اذا خرج من الفرد اذا شك انه نجس - 00:30:22

ومن غير فرج ومن غير الخرج يعني هو جمهور العلماء على نجاسة الدم يعني لعل نجاسة الدم لكن هذا الذي يعني الذي يخرج من الفرج هو مثل الحيض. ها - 00:30:39

الا ان الحيض اشد يعني اشد نجاسة يعني اعظم من الجلسات هي قال رحمة الله تعالى الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقم على امتى - 00:30:54

بالسوال مع كل وضوء. اخرجه مالك واحمد والنسائي. وصححه ابن خزيمة. ثم ذكر باب الوضوء والوضوء رفع الحديث بالماء او بالتيمم عند عدم الماء او بتيمم عندنا عدم الماء. يعني هذا هو الذي يقوم به رفع الحديث - 00:31:14

فهو يكون برفعه بالماء وعند عدمه يكون بالتيمم وآذن ذكر هذا الحديث عن من؟ عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقم على امتى لامرهم بالسوال - 00:31:39

لوضوء امرتهم بالسوال عند كل وضوء. وهذا يدل على يعني استحباب السوال يعني في هذا الموطن الذي هو عند الوضوء كما انه ايضا جاء في الصحيحين عند كل صلاة وهو - 00:32:00

على ان على ان هذا من الامور المستحبة. وليس من الامور الواجبة. لانه عليه الصلاة والسلام قال لولا انا اشقم على امتى لامرهم بالسوال. وهو قد رغبة في السوال وجاء ما يدل على فضل السوال. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم السوال مطهرة لفم مرضاة للرب - 00:32:20

فسوال جاءت السنة بالأمر به. ولكن امر استحباب وليس امر رجال. فاذا الذي نفي في هذا الحديث هو امر الایجاب لولا ان اشقم على امتى لامرهم وهو قد رغبهم في السوال وجاء الندب لهم بان يتشوكون في مواطن وفي كذلك في كل وقت يعني مطلق الامر فيه - 00:32:40

والانسان يشتاق متى يعني يحتاج الى ذلك فالمنفي امر الوجوب. والرسول صلى الله عليه وسلم يعني وهذا من شفقته على امته ونصحه لها وكونه يحب لها ما لا يشق عليها ويكره الشيء الذي فيه مشقة عليها فكان - 00:33:04

اه هذا دال على ان المقصود بالذي لم يحصل منه هو الامر بالايجاب لانه لو كان واجبا لحصلت المشقة. ولها الرسول عليه السلام اكتفى برائم الندب الایه؟ والترهيب فيه ولكنه ليس بواجب. لان الواجب لو ترك لاثم من يتركه. ولكن المستحب من فعله - 00:33:29

يشار عليه ومن لم يفعله فانه لا يعاقب يعني على ذلك. لولا ان اشقم على امتى لامرهم عند كل وضوء. ها العمدة هنا يعني في بعض الاحاديث مع كل وضوء يعني هو المقصود بذلك عند المضمضة. نعم - 00:33:59

وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم وغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل - 00:34:21

رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا متفق

عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن حمran - 00:34:47

عن عثمان رضي الله تعالى عنه في بيان صفة الوضوء وانه توضأ كما توضأ رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد علم الصحابة رضي الله عنهم وبين يعني علم الذين شاهدوه وهو يتوضأ ان هذا هو - 00:35:03

هو كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا رضي الله عنهم يبيّنون السمن بالاقوال والافعال فانه هنا فيبّنه بقوله وفعله بينه بفعله كونه توضأ لهم يشاهدون. وبقوله ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ - 00:35:24

هكذا وقال يعني وقال انه قال عثمان انه توضأ نحو وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ادل هذا على ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم آآ قاموا بتبلیغ - 00:35:44

ما تعلموه وما عرفوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمام والكمال وانهم نصحوا لامة وانهم الواسطة بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عثمان دعا الحديث انه دعا بوضوء يعني دعا بماء ليتوضأ به والناس يشاهدونه - 00:36:04
ولما فرغ قال ان الرسول توضأ نحو وضوئي هذا الاول الواو مضموم مفتوحة لأن المقصود به الماء والآخرة مضمومة لأن المقصود الوضوء الذي هو الفعل. قد عرفنا ان هناك الفاظ متعددة اذا جاءت بلفظ - 00:36:27

الاول يراد بها الشيء المستعمل. اذا جاءت مضمومة يراد بها نفس الاستعمال. مثل الوضوء والوضوء الطهور والظهور والسحور والسحور والوجور واللذوذ واللذوذ وهكذا فان ما كان بالفتح به الشيء المستعمل وما كان بالضم يراد به نفس الاستعمال. والحديث شاهد للاثنين. لأن في اوله دعا - 00:36:49

بوضوء بفتح الواو اي ماء يتوضأ به وفي الاخر قال توضأ نحو وضوئي يعني هذه الهيئة والكيفية التي فعلتها التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما كان في الفتح فهو للشيء المستعمل وما كان بالظن فهو لنفسه - 00:37:19
دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء شحال دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. غسل كفيه ثلاث مرات هذا استحباب. هذا على سبيل الاستحباب. وذلك ان كان قبل ان يتوضأ يغسل يديه باه تكون نظيفة. يعني حتى يعني يكون فيها نجاسة. وانما يعني - 00:37:39
يعني لكون الانسان يعني يده عندما يبدأ يتوضأ اذا هي قد ذهب ما كان عليها من من اثر يعني وان لم يكن نجسا واما يعني اذا كانت النجاسة موجودة في اليدين فلا بد من غسلها قبل ذلك. ولكن - 00:38:04

اا غسل اليدين ثلاث مرات قبل الوضوء هذا من قبيل الاستحباب وليس بواجب. نعم ثم مضمضة واستنشق واستنتثر. ثم مضمضة واستنشق واستنتثر يعني سببهم باه ادخل الماء في فمه وحركه ثم اخرجه. هذه هي المضمضة - 00:38:24
واستنشق واستنتثر اي ادخل الماء الى انه وجذبه وجذبه باه النفس حتى يدخل واستنتثر اخرجه. اخرجه منه. فيكون المضمضة في يتعلق بالفم الاستنشاق والاستنتثار يتعلق بالانف. وذلك لتطهير ولتنظيف ما كان من تنظيف - 00:38:50
مضمضة وتنظيف الانف بالاستنشاق والانتشار. نعم ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه وهذا بدء الوضوء. الوضوء يبدأ بغسل الوجه وما ومنه يمضمضة والاستنشاق على خلاف في ذلك. فالمضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه. داخل - 00:39:20

في غسل الوجه ومنهم من يوجبهما في الوجه ومنهم من يقول لها من قبيل مستحب. الاظهر انهما من قبيل الواجب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين ذلك وهو الذي اه اه لما جاء القرآن فيه اجمال فاغسلوا وجوهكم يعني كان من فعله - 00:39:49
وكان فعله فيما يتعلق بوجهه انه تممضض واستنشق وغسل وجهه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. استعمال الثالث هي اعلى والحد الاعلى الذي لا يجوز مجاوزته لا يجوز الزيادة على ذلك ولكن يجوز النقص الى ثنتين الى واحدة - 00:40:09
مستنوعة يعني يحصل الوضوء بذلك. والاسbag هو ان يكون بثلاث مرات هذا هو الاصلاح والاجزاء الذي لا بد منه اه ان يأتي بمرة واحدة مستنوعة لجميع اعضاء الوضوء هذا هو الذي يحصل به الاجزاء وهو الواجب وما زاد على ذلك فهو من قبيل المستحب - 00:40:29

غسل وجهه ثلاثا وقد جاءت النصوص في الغسل ثلاثا وفي آآ اثنين وفي واحدة وجاءت ايضا بالتفاوت يعني بين بين التفاوت بينها

بان يكون بعضها يكون يعني مرة بعضها مرتين بعضها ثلاث - 00:40:56

يعني كل ذلك سائق. نعم ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات والمرفق داخل الغاية داخلة في المغبة ليست خارجة عن المغبة قد جاءت يعني بعض النصوص موضحة لذلك ودالة على انه -

00:41:19

يحصل منه الدخول في العضد. يعني وذلك يدل على ان المرفق داخل في الغسل وداخل في الوجوب. وانه ليس خارج الغاية التي هي المرفق داخلة في المغبة الذي هو اليد. يعني غسل اليدين من اطراف الاصابع الى - 00:41:45

المرفقين والمرفقين داخلان. يعني والا هي بمعنى مع المقصود به معنى مع. يعني غسل اليدين مع المرفقين. يعني الغاية داخلة المهيأ غسل اليمنى اولا ثم غسل اليسرى كذلك وآآ الغسل - 00:42:07

ليدين آآ من من فروض الوضوء ومن اركان الوضوء وآآ واما آآ تقديم اليمين على الكمال وهو مستحب فلو عكس بان غسل يده اليسرى قبل اليمين فانه يصح. ولكن الاولى والافضل ان يكون - 00:42:27

البدء باليمنى ولو عكس لان غسل اليسرى ثم غسل اليمنى صح ذلك ثم مسح برأسه وقد قيل ان هذا بالاجماع. يعني كونه يعني لو غسل اليسرى قبل المني ان ذلك مجمع عليه. وفيه اجماع - 00:42:47

من العلماء ولكن الاولى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يبدأ باليمنى ثم اليسرى. نعم ثم مسح برأسه ثم مسح برأسه ثم مسح برأسه يعني جاء يعني ذكر نص مطلق - 00:43:07

وجاء يعني مقيدا بواحدة وها وقد يعني وجاء ذكر الثلاث ولكن المسح بواحدة هذا هو الاولى لان اه لان اكثر الروايات جاءت في ذلك وذكر الثلاث جاءت يعني من بعذ الطرق ولكنه حكم عليها بعذ اهل العلم - 00:43:28

الاعتبار انها واحدة ومنهم من قال انها تعتبر الثلاث. ولو اعتبرت الثلاث لكان مثل الغسيل. لكان لكان الرأس مغسولا وليس بممسوح. ولهذا قال بعض اهل العلم انه مرة واحدة وان ثلاث روايات جاءت فيها - 00:43:52

صحيحة لانها شاذة. نعم ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين يعني والكعبان يقال فيهما ما قيل في المرفقين وانهما راية داخلة في المغبة والمقصود بالكعبين العظمان النافنة - 00:44:12

عن يعني في يميني وشمال القدم عند اتصال القدم بالساقي. فهذا هو المقصود بالكعبين وكل رجل كعبان يعني واحد عن يمين وواحد عن يسار واما يعني ما جاء عن بعض يعني الفرق آآ التي يقولون ان آآ الرجل حكمها المسح - 00:44:38

وانها تكون الى العظم الناتئ في ظهر القدم فان هذا قول غير صحيح وقول باطل والقول الصحيح ان المراد بالعظم بالكعبين اه هما اللذان يفصلان او يكونان عند اتصال القدم - 00:45:04

الشعب ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت يقال في الرجلين مثل ما قيل في اليدين يعني هذا هو الاصل وهذا هو المستحب ولو قدمت اليسرى على اليمنى لصحتها. نعم - 00:45:24

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا يعني هذا يبين لهم في قوله كما بين بفعله. لانه جمع في التعليم بين القول والفعل. بين الفعل بكونه رشد - 00:45:42

كذا وكذا وكذا وبالقول في قوله توضأ نحو وضوئي هذا. رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا وعن علي رضي الله عنه في في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومسح برأسه واحدة اخرجه - 00:46:02

ابو داود والنسياني والترمذى بساند صحيح. ثم ذكر هذا الحديث علي واتى بمحل اه الشاهد الذي اراد يعني يكون الذي ذهب في الحى السابق مطلق. ما قال مرة ولا اكثر من مرة. قال مسح برأسه. في حديث آآ عثمان - 00:46:25

وما حديث علي فانه ذكره بالتفصيل ولكنه اختصره هنا اتى بمحل شاهد فقط لما اراد ان يأتي به وهو ان المسح مرة واحدة. وان المسح للرأس يكون مرة واحدة والا فان الحديث فيه تفصيل. ولكنه لما جاء عند الرأس قال مرة واحدة وعثمان ما ذكر المرات. وهذا ذكر - 00:46:45

مرة واحدة من اجل هذا عقبه المصنف بحديث عثمان وذكر ان فيه آأ يعني اختلاف فيما يتعلق بالرأس وان ذلك مطلق وهذا مقيد بمرة واحدة. نعم وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح برأسه فا قبل بيديه وادبر متفق -

00:47:14

عليه. نعم واللي بعده وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم ذكر ما يتعلق كيفية مسح الرأس تقرأ كيفية فحص الرأس -

قد اقبل وادبر الحديث الاول اقبل وادبر. وفي الثاني قال بدأ المقدم في رأسه حتى انتهى الى قفاه ثم عاد الى فكان الذي بدأ منه هذا فيه التفصيل لاقبال والادبار. لأن قال بمقدم رأسه يعني معناه ادبر -

يعني بدأ مقدم وذهب ثم رجع للمكان الذي بدأ منه. أما الحديث الذي قبل هذا قال اقبل وادبر. قال اقبل نعم في الاول ايه فا قبل بيديه وادبر؟ اقبل بيديه وادبر يعني هذا قد يفهم انه مخالف للحديث السابق -

يعني معناها انه بدأ بمؤخر رأسه حتى وصل الى المقدم ثم رجع اقبل وادبر يعني اقبل وادبر الحديث الاول يعني المفصل بانه بدأ ورجع وهذا اقبل وادبر يعني آأ معنى ذلك ان -

ان اه كانه جاء في البداية مقبلا جاء في البداية مقبلا من مؤخر رأسه الى مقدمه او من مقدمه او من مقدمه الى الى جهة وجهه. ولكن يعني فسره بعض العلماء بما -

يطابق في الحديث السابق وان المقصود به اقبل يعني بدأ بالشيء الذي هو مقدم وادبر يعني صار الى كائن واحد كما يقال انجد واتم واغور. يعني اذا مشى في نجد او مشى في تهامة او مشى كذا يقال له انجت -

معنى ذلك انه اقبل يعني فعل الشيء المقدم اولا وادبر يعني ثم فعل انواع خردانيا. وبهذا يتافق مع الحديث الذي فيه تفصيل الحديث الذي فصل يعني يكون هذا متفقا معه بهذا التوجيه. يعني اقبل -

يعني بانه بدأ بالشيء الذي هو الاول وادبر ثم صار الى الثاني وبهذا يكون مماثلا للحديث الذي بعده الذي فيه الكيفية وانه بدأ بمقدم رأسه حتى وصل الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه -

وفيما يتعلق النساء فان فان النهاية اذا ليس الى نهاية الشعر المستترسل منها وانما الى اخر الرأس. يعني اذا اذا الجهة التي اخر الرأس واما ما نزل من ورائها فانه لا يمسح عليه. وانما يمسح من مقدم الرأس الى مؤخره فقط. وما زاد على مؤخر الرأس ونزل -

فانه لا يكون له مسح. نعم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه ودخل اصبعيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه. اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. ثم -

وذكر هذا الحديث فيما يتعلق بمسح الرأس وان منه الاذنين وان منه الاذنين وانه يمسحهما الاذنان من الرأس يعني انهم ممسوحان. يعني جاء في الحديث عن الاذنان الرأس اي انهم ممسوحان. لانهما من الوجه فيكون مفسولين -

ما حكمهما نسخ وليس الغسل؟ حكمهما المسح تبعا للرأس وليس حكمهما المسح تبع الغسل تبعا للوجه وانما ما حكمهما المسح؟ وذكر كيفية المسح وهو ان يدخل السباقة في آآ السباختين في الاذنين ويمسح -

الاذنين بابهامه بان يديرها على ابهاه و يجعل اصبعه مسببة في داخل الابهاه. هذه هي كيفية المسح التي مبينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا اراد ان يبين كيفية مسح الاذنين وانهما من الرأس. فهما ممسوحتان -

لا مفسولتان. كما ان الرأس ممسوح لا مفسول فالاذنان منه ماؤصلتان ممسوحتان. ولهذا جاء حديث الاذنان من رأسه وجاء ما يدل يعني على انهم من الوجه لكن فيما يتعلق الحكم -

قم من ناحية المسح الحديث واضح في ان حكمهما حكم مسح. واما الذي فيه الوجه يقول سجد وجهي لله. سجد وجهي لله خلقه وشق سمعه وبصره فذكر السمع واضافه الى الوجه اضافه الى الوجه واما فيما يتعلق بالحكم -

الذي هو في الوضوء فحكمه المسح الذي هو اه للرأس وليس حكمه الغسل الذي هو للوجه الاذنان اللان من الوجه ها؟ على الحديث تجاوزه الذي شق سمعه وبصره سمعه بصره اضافه الى الوجه. فيقال الاذنان من الوجه لان هو جاء ما -

00:52:59

لكن فيما يتعلق بالوضوء هما من الرأس وليس بالوجه. حتى التعبير احسن الله اليك. لانه جاء حديث اخر قال الاذنان من الرأس. هذا من الرأس في الوضوء. الرأس يطلق اطلاقيه - 00:53:26

يطلق على المكان الذي ينبع فيه الشعر ويطلق على ما فوق الرقبة. كل يقال له رأس والوجه يدخل في الرأس بهذا المعنى. ولكن قوله الاذنان للرأس المقصود بذلك انهم مثل - 00:53:46

في المسح وان حكمها حكم رأس الليل والنصف. وانه ليس حكمهما حكم الوجه الذي هو الغسل ليس حكمهما حكم الوجه الذي هو غسل ولكن حكمها ما حكم الرأس الذي هو المسح. لأن المسح يعني يكون الرأس مما يعني - 00:54:06

يمسح عليه من اول ملابس جار الى مؤخر الرأس. او ملابس الرأس مقدمة الى رأسه. هذا هو الذي يتعلق بالوضوء الرأس المقصود به يعني ما ينبع عليه الشعر. والاذنان تابعة للرأس من ناحية من ناحية الحكم الذي - 00:54:26

في الوضوء واما من حيث المعنى العام فان الرأس كله كل ما فوق الرقبة يقرص قطع رأسه يعني ايه مع رقبة يعني حصى قطع الرقبة فذهب الرأس بالوجه وغيره ولكن المقصود من قوله - 00:54:46

يعني في ان حكمها مسح انهم من الرأس الذي يمسح عليه فيكون ممسوحين كما ان الرؤساء ممسوح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:55:06

اذا استيقظ احدكم من منامه فليستتر ثلاثا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم - 00:55:26

وللمسلمين اجمعين امين يقول ما حكم سؤر وعرق الحمر الاهلية؟ طاهر يعني شؤها وعرقها طاهر. وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان واصحابه يركبون ومعلومة يحصل منها العرق. وكذلك - 00:55:47

يعني هي يعني بين الناس مثل الهرة التي جاء الحديث في آآ يعني انها من الطوافين فهي من الذي يكون مع الناس من الطوافين. ما يقال في الهرة يقال في في في - 00:56:09

الحمار والبغال مما هو محرم الاكل يعني شوره عرقه يعني آآ خفف به وصار يعني لا يحتاج الى ان الانسان يغسل ما اصابه من آآ يعني من من عرقه او كذلك ما يحصل من صغره وان يشرب من ماء ويبقى فانه لا يقال - 00:56:29

مثل ما يحصل من الهرة هذا يسأل عن المدى ما حكمه؟ نجس الذي نجس وفيه الوضوء والانسان يعني آآ يعني يغسل ذكره ويعني اذا اصاب البول شيء منه فانه يرش لانه جاء ما يدل على تخفيف - 00:56:59

آآ يعني آآ نجاسته او تحقيق يعني ازالة نجاسته وان يكتفى به بالنطح مثل ما حصل او ما جاء في بالغلام الذي خفف في اه ازالة تلك النجاسته هذا يسأل عن قيء الغلام والجارية. هل الحكم فيهم هذا فيه خلاف؟ فيه خلاف يعني هل هو نجس او غير نجس - 00:57:25

والذي يظهر انه ليس بنجس. وهل في فرق بين قيء الغلام وقيء الكبير البالغ؟ ما لا اعلم اعلم فرقا بينهم. يقول اذا لم يستوعب العضو بثلاث غسلات هل يمكن ان يتتجاوز اذا اكثر من ذلك حتى استوعب العضو - 00:57:52

لا يوجد يعني استيعاب العضو الواحد يعني كونه يعني يأخذ ماء يستوعبه. لكن اذا كان هكذا يعني انه اذا ما استوعبها يعني ما يقال انه حصل العضو ثلاث مرات اذا استوعبه نعم اذا غسله من اوله الى اخره هذه مرة. ثم يغسل من اوله لآخره هذه مرة. ثم يغسل من اخره هذه مرة. اما لو غسل بعض - 00:58:16

ولم يصل الماء الى بعضه فالابد من وصول الماء اليه كله. لكن لا يقال ان هذا يعني آآ يعني اكثر من ثلاثة مرات وغسل ثلاثة مرات يقولشيخنا الفاضل اود ان اؤدي عمرة عن والدي المتوفى فهل احصل كذلك على الاجر نفسه فيما لو اعتمرت عن نفسي - 00:58:45

لا شك انك مأجور والعمرة للمعتمر عنه وانت مأجور على احسانك وعلى يعني برک في والدك هل النخامة او البساط يقال عنها بانها

خبثة هي يعني شيء مستقн ليس من الخبرات. يعني اذا كان المقصود بالخبرات يعني شيء رديء والشيء المستقذر - 00:59:12

نعم مثل ما يقال يعني كسب الحجام خبيث. يعني معناه انه ردي اسم الحجام خفيف يعني ردي ليس بحرام يعني وبين المقصود بهن؟ من المهن الرديئة التي لا يراقب فيها ولا يحضر عليها. يعني اه - 00:59:42

اه اذا كان المقصود يعني ذلك ان الشيء المستقذر وانه رديء وانه بهذا المعنى ولا تيمم الخبيث منه تنفقون يعني الرجل اذا كان هذا وهم فهـي من جملة من هذا القبيل. اما كونها يعني نجسة ليست نجسة. نعم - 01:00:02

ما حكم توزيع الجرائد التي فيها صور النساء اه اقول مثل هذا لا يصلح اه يعني اولا لا يجوز ان تذكر ان تؤتى بصورة النساء في الجرائد والانسان يعني اذا كانت هذه مهنتـه يعني توزيع الجرـاد يبحث عن مهنة اخرـي يعني يكون مطمئـنا فيها ولا يحتاج - 01:00:21
الى ان يسأل عن حكمـها يعـمل شيء او يـبحث عن عمل لا يحتاج معـه الى سـؤـال. تكون نفسـه مطمئـنة. بدون ان يـسـأـل. جـزاـكم الله خـيرـا
سبـحانـك اللهـم وبـحـمـدـك أـشـهـدـ ان لاـ اللهـ الاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوـبـ اليـكـ - 01:00:47